أحكام تكوين الشركات متعددة الجنسيات – دراسة مقارنة في القانونالسعودي

د. عبد الله بن عبدا لرحمن بن عبد العزيز التريكي
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية
aalturiki@hotmail.com

الملخص

1

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

يهدف هذا البحث الى معرفة أحكام تكوين الشركات متعددة الجنسيات – دراسة مقارنة في القانون السعودي.

وقد اشتمل البحث على مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والمنهج المتبع في هذه الدراسة وفصلين :

تناولت في الفصل الأول : طرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني .

وفي الفصل الثاني تناولت فيه خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني ومميزاتها وعيوبها.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ، ثم أهم المصادر والمراجع .

المقدمة:

يشهد العالم المعاصر مرحلة تحول اقتصادية كبيرة لا تعتد بالحواجز السياسية والجغرافية والثقافية والاقتصادية ، فاحتياجات المستهلكين حتي لو اختلفت ثقافاتهم واحدة وأسواق دول العالم تقاربت لتشكل سوق عالمي كبير ، وبالتالي كانت الحاجه إلي وجود مؤسسات كبيرة لتواجه التحديات والتهديدات العديدة التي أفرزتها متغيرات كثيرة في عالم سريع التغير.

فأمام هشاشة بنية المؤسسات الاقتصادية في الدول النامية التي لا تستطيع مواجهة هذه التحديات ، هو ما أدي لاستخدام بدائل إستراتيجية سواء كانت هذه البدائل تستهدف سد فجوة معينة أو أن تلك البدائل تهدف لعلاج جوانب الضعف أو تقوم باستغلال عناصر القوة، ولعل من أهم هذه البدائل نشوء التحالف الاستراتيجي بين الشركات الذي أعتبر كحل أساسي يساعد و يساهم في نمو و تطور المؤسسات الاقتصادية بدلا من جود الصراع و المنافسة بينها .

ومع زيادة توجه الشركات نحو تحسين وضعها التنافسي خلال الأعوام الماضية تضاعفت اتفاقيات التحالف المبرمة بين المؤسسات، وظهرت بجلاء علي الساحة الشركات المتعددة الجنسيات ، ففي ظل تحرير التجارة الدولية وانفتاح الأسواق أمام المنتجات العالمية، وتطبيق آليات السوق ، ظهرت الشركات العملاقة متعددة الجنسيات١ .

إذ أنه وفي مواجهة التحديات والمتغيرات الجديدة لم تعد المنظمات الاقتصادية تستطيع أن تعتمد على الانفراد بقدراتها سواء الإنتاجية أوالتسويقية ، وذلك لازدياد حدة المنافسة وازدياد عدد المؤسسات الاقتصادية وازدياد نشاطها ، خاصة في المجال الصناعي إذ أن أجزاء المنتج الواحد من الممكن أن تُصنّع في عدد من الدول ليتم التجميع في المؤسسة الأم ، وكذا لتعدد الاسواق وانتشارها في العالم ، لم يعد بإمكانها الاعتماد على قدراتها الذاتية فقط ، خاصة وأن المنافسة الشديدة قد تؤدي إلى خروجها من السوق ، وهو ما أدي إلي اللجوء إلي تكوين الشركات المتعددة الجنسيات وتشكل الشركات المتعددة الجنسيات في العصر الحديث القوة المحركة للنظام الاقتصادي الدولي فهي قوة هائلة في الاقتصاد العالمي ، وهي ظاهرة اقتصادية مهمة في مجال العلاقات الدولية تؤثر في الاحداث الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم ، وتمارس الشركات متعددة الجنسيات عملها من خلال شبكة كبيرة من الهياكل التنظيمية وتعد المحرك الرئيس لظاهرة العولمة التي تمثل المؤشر الرئيس لمعدل النمو والتنمية في مختلف دول العالم.

---

١ في مضمون ذلك يراجع ، د/ مصطفى سلامة حسين ، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٧ وما بعدها .

ويحظى نشاط الشركات متعددة الجنسيات بأهمية كبيرة علي صعيد كل من السياسة والاقتصاد ، كما أهتمت به تقارير العديد من المنظمات الدولية ، على رأسها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD حول الاستثمار العالمي ونظرا لهذه الأهمية أردنا ان نفرد فى هذا البحث للنظام القانونى للشركات متعددة الجنسيات والقاء الضوء عليها من حيث التعريف بها وباشكالها القانونية وخصائصها وطرق تكوين الشركة متعددة الجنسيات و الأساس القانوني لها .

خطة البحث:

الفصل التمهيدى : مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات

المبحث الأول: ماهية الشركة

المطلب الأول : تعريف الشركة

المطلب الثاني : أنواع الشركات في النظام السعودي الجديد

المبحث الثانى : ماهية الشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الأول : تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الثاني : أهمية الشركات المتعددة الجنسيات

الفصل الأول : طرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني

المبحث الاول : طرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول: الأندماج الدولي

المطلب الثاني: تكوين الشركات الوليدة والشركات القابضة

المبحث الثانى : النظريات المفسرة لظاهرة الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول: النظريات التقليدية .

المطلب الثاني: النظريات الحديثة .

الفصل الثاني : خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني ومميزاتها وعيوبها

المبحث الأول: خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني

المطلب الأول: خصائص الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الثاني: التكييف القانوني للشركات متعددة الجنسيات

المبحث الثانى : مميزات وعيوب الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول: مميزات الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: عيوب الشركات متعددة الجنسيات

الخاتمة و قائمة المراجع

الفصل التمهيدى

مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات

سبق وان ذكرنا أن الشركات متعددة الجنسيات أصبحت من الأهمية ومن القوة التى استطاعت بها أن تتحكم فى اقتصاديات الدول بل ومقدراتها ومن تلك الأساليب هى النظام القانونى لها الذى أصبح من القوة أن يصبح خطرا على القوانين الوطنية ولكى نستطيع أن نلقى الضوء على موضوع البحث وهو عقد الشركات متعددة الجنسيات فلابد من تعريف ماهية الشركة في المبحث الأول ، وماهية الشركات المتعددة الجنسيات وهو موضوع المبحث الثانى.

وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول : ماهية الشركة

المبحث الثانى : ماهية الشركات المتعددة الجنسيات

المبحث الأول

ماهية الشركة

لا تعتبر فكرة الشركة وليدة العصر الحالي فهي قديمة قدم الإنسانية وما مرت به من حضارات مختلفة ، ونجد معالم الشركة في التشريعات القديمة مثل البابليين وقوانين حمورابي ، ثم جاءت الحضارة الإسلامية فأهتمت كثيراً بالشركات وأنواعها بل إن غالبية الباحثين أجمعوا على أن مبادئ وأسس شركات التوصية مستمده من الشريعة الإسلامية ، وفي العصر الحديث تأثرت الشركات بالتطورات الإقتصادية وخاصة في بدايات القرنين التاسع عشر ذوالعشرين حيث كان من نتاج ذلك ظهور الشركات الكبيرة التي تهدف الى المضاربة من خلال استغلال رؤوس الأموال .١

وسوف نتعرض في هذا المبحث لماهية الشركة في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الشركة.

المطلب الثاني : أنواع الشركات في النظام السعودي الجديد.

[١] ماهية الشركة ، http://www.almohasb1.com/2011/09/company.html

المطلب الأول

تعريف الشركة

أولا : تعريف الشركة لغة :

تعرف الشركة في اللغة أنها مستمدة من مصدر شرك شركاً وشركة، وشركت بينهما في المال وأشركته، جعلته شريكة١.

كما يقال لغة : شركته وشاركته وتشاركوا وأشركته وجمع الشريك شركاء ٢

والشركة: بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء وسكونها هي الاختلاط ، سواء أكان بعقد أم بغير عقد، وسواء أكان في الأموال أم في غيرها.٣

قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} ٤ ، وقال سبحانه وتعالي: {وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ} ٥ ، وقال سبحانه وتعالي {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ}٦ ، وقال سبحانه وتعالي : {وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}٧.

وفي الحديث القدسي الذي أخرجه أبو داود والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عزّ وجل: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما" ، ومعنى الحديث: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما، وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما، وهو معنى خرجت من بينهما. ٨

ثانيا : تعريف الشركة فقهاً :

عرفت الشركة فقهاً بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح ، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة٩ .

---

١ المصباح المنير للمقري الفيومي، مادة (شرك)، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م، ص٣١١.

٢ العلامة الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، الطبعة الأولي ، تحقيق / صفوان عدنان ، دار القلم ، بيروت ، ١٤١٣ ه / ١٩٩٢ م ، ص ٤٥١ ومابعدها .

٣ http://ma4.6te.net/FikahAslamy/Books/Books_Shrkat2.htm

٤ سورة النساء: الآية ١٢

٥ سورة الإسراء: الآية ٦٤

٦ سورة ص: الآية ٢٤ ، والخلطاء: الشركاء.

٧ سورة طه: الآية ٣٢

٨ http://ma4.6te.net/FikahAslamy/Books/Books_Shrkat2.htm

٩ د/ محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، الطبعة الثانية ، الدار الوطنية الجديدة ، الرياض ، ١٤١٤ ه / ١٩٩٤ م ، ص ١٣٥ .

كما عرفت الشركة التجارية أيضا بأنها هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشتركوا في مشروع يستهدف الربح ، فيقدم كل منهم حصة في رأس المال تكون إما حقوق مادية أو معنوية وإما خدمات ، لإقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع .١

ثالثا : تعريف الشركة قانونا :

١ – : تعريف الشركة في النظام السعودي:

عّرفت المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة" .

٢ – تعريف الشركة في القانون المصري:

عرف القانون المصري الشركة في نص المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال او من عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خساره٢

٣ – تعريف الشركة في القانون الاردني:

عرف القانون الاردني الشركة في نص المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني بأنها الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة .٣

٤ – تعريف الشركة في القانون الجزائري:

عرف القانون الجزائري الشركة في نص المادة ٤١٦ من القانون المدني الجزائري بأنها : الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من

---

[١] http://www.chamberoman.com/arabic/doing_occi_investorsguide.asp

[٢] http://konouz.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9+%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87%D8%A7+_5_42_8_4327_ar.html

[٣٣] http://www.amawi.info/?p=256

عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة .١

٥ – تعريف الشركة في القانون القطري٢:

عرف القانون القطري الشركة في نص المادة ٢ من قانون الشركات القطرية بأنها الشركة التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين بأن يُسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح وذلك بتقديم حصة من مال او عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح او خسارة.

المطلب الثاني

أنواع الشركات في النظام السعودي الجديد

تعرض قانون الشركات السعودي الجديد لأنواع الشركات ، ويمكن تقسيم أنواع الشركات إلي قسمين رئيسين هما: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، بالإضافة إلى شركة تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ونتعرض لتلك الأنواع علي النحو التالي :

أولا : شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشريكين، وتترتب على ذلك النتائج الآتية:

أن الغلط في شخص الشريك يبنى عليه بطلاناً نسبياً.

لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضا باقي الشركاء.

أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء، أو الحجر عليه أو إفلاسه. وذلك لأن الشركاء وثقوا في شخص معين فلا تتعدى الثقة إلى غيره.

وتشمل شركات الأشخاص: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

أ – شركة التضامن:

عرفها النظام السعودي كما في المادة "١٧" بأنها " شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسئوولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزماتها ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر " ويطابق هذا التعريف عناصر شركة التضامن في كثير من تشريعات العالم الحديثة فيطابق

---

[1] https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=520629857962539&id=513698018655723

٢ قانون رقم(٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية

التعريف الفرنسي، والتعريف المصري على وجه الخصوص كما في مادتي ٢٠ -٢٢ من القانون التجاري المصري(١).

ويكتسب كل شريك فيها صفة التاجر، وتعنون الشركة باسم الشركاء، أو باسم بعضهم، ويحكمهم عقد يحدد أغراض الشركة، ومدتها، وأسماء الشركاء، ورأس مال كل شريك، وتوزيع الربح والخسارة. وفرض أجر للقائم بالإدارة، أو منحه زيادة في الربح، وعلى كل حال فالمرجع بينهم هو العقد المبرم عند إنشاء الشركة.(٢)

ب - شركة التوصية البسيطة:

عرف القانون التجاري السعودي شركة التوصية البسيطة في المادة الثامنة والثلاثين منه بأنها شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم علي الأقل شريكاً متضامنا ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها ، وفريق أخر فريق يضم علي الأقل شريكاً موصيا لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس المال الشركة ولايكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.

وبالتالي يمكن القول بأن شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء النوع الأول متضامن – ولو شريكاً واحداً – يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة ، ولهم نفس النظام القانوني الذي للشركات في شركة التضامن ، فيكتسبون بالتالي صفة التاجر، ولهم حق إدارة الشركة، وتعنون الشركة باسمهم أو احدهم .

والنوع الثاني موصي - يضم على الأقل شريكاً واحداً – يكون مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال ، (٣) الذي قدمه كل منهم ، ولايكسبون صفة التاجر، وليس لهم حق في إدارة الشركة، ولا تعنون باسمهم ، ولكن لهم الحق في طلب البيانات حتى يقفوا على مركز الشركة ، وتوزيع الأرباح والخسائر يكون بمقيضى العقد المحرر بينهم عند تأسيس الشركة مع ملاحظة أن الفريق الموصي لا يتحمل من الخسارة إلا في حدود رأس ماله فقط .

ج - شركة المحاصة:

عرف القانون التجاري السعودي الجديد شركة المحاصة في المادة الثالثة والأربعين بأنها شركة تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراء الشهر ولا تقيد في السجل التجاري .

ويمكن بالتالي تحديد خصائص هذا النوع من الشركات كالآتي :

---

(١) محمد إبراهيم أبو العينين: مبادئ القانون - مرجع سابق - ص ٢٨٩.

(٢) محمد علي الفقى، فقه المعاملات دراسة مقارنة – مرجع سابق ص ٣٠١.

(٢) محمد إبراهيم أبو العينين: مبادئ القانون - مرجع سابق ص ٢٩٣.

- هي شركة مؤقتة بين بعض الأفراد لإنجاز عملية معينة ، وبعد انتهائها تنتهي الشركة ، ويقسمون الأرباح والخسائر حسب العقد المحرر بينهم.(١)

- هذه الشركة مستترة عن الغير ، ولا تخضع لإجراء الشهر ، وليس لها اسم ، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، أي ليس لها كيان قانوني بالنسبة إلى الغير، ويقتصر أثرها على أطرافها كسائر العقود.

- يكتفى فيها بتحديد عقد الاتفاق بين المتعاقدين على الاشتراك في الصفقة التي تقوم بها هذه الشركة.

- رأس مال هذه الشركة يمكن أن يكون من جميع الشركاء ، ويمكن أن يكون من أحدهم ، وبعد تصفية الشركة توزع الأرباح أو الخسائر بحسب العقد المبرم بينهم.

ثانيا : شركات الأموال:

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال.

فهي تقوم أساساً على حشد الأموال للقيام بالمشروعات الكبيرة ولا تقوم على الاعتبار الشخصي كما في شركات الأشخاص.(٢)

ومن خصائص هذه الشركة: أنه يجوز للشريك أن يتصرف في حصته دون الحاجة إلى موافقة الشركاء، كما أن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه لا يترتب عليه حل الشركة ، وتسمى الحصص في رأس مال هذه الشركة بالأسهم، ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين، وهؤلاء المساهمون ليسوا تجاراً ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمهم.

وتشمل هذه الشركات:

١ – شركة المساهمة ٢ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣ – الشركات القابضة

ونتعرض لها علي النحو التالي :

١ – شركة المساهمة: عرفها نظام الشركات السعودي الجديد في المادة الثانية والخمسين بأنها: شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزمات المترتبة علي ممارسة نشاطها .

ويدير هذه الشركة مجلس إدارة يعينه المؤسسون إلى أن تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين عقب تأسيس الشركة وبدء عملها ، فتقوم باعتماد هذا المجلس أو تغييره ، أو تحدد عضوية الأعضاء حسب المدة والكيفية عند تأسس الشركة.

---

(١) محمد علي الفقى: فقه المعاملات دراسة مقارنة – مرجع سابق ص٣٠٤

(٢) محمد إبراهيم أبو العينين: مبادئ القانون - مرجع سابق ص٢٤٤

وليس للشركة عنوان يتألف من أسماء الشركاء وإنما يكون لها اسم تجاري ينبئ عن الغرض من تكوينها.(١)

٢ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

عرفها نظام الشركات السعودي الجديد في الفقرة الأولي من المادة الحادية والخمسون بعد المائة بأنها: شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكا وتعد ذمتها مستقلها عن الذمة المالية لكل شريك وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المالك لها او الشريك فسيها مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات .

وبالتالي يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة ولا يكون الشريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين(٢).

والواقع أن هذه الشركة خليط من شركات الأشخاص وشركات الأموال ، فهي تشبه شركات الأشخاص من حيث إن عدد شركائها لا يزيد عن خمسين شريكاً، ولا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يصدر لها أسهم أو سندات قابلة للتداول.

وتشبه هذه الشركة شركة التضامن إلى حد كبير لأن الشركاء في هذه الشركة لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود رأس المال، وذلك يخالف شركة التضامن.

ومن أجل ذلك أوجدت الأنظمة هذا النوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة لانصراف الناس عن شركات التضامن خوفاً من خطرها، ويوزع الربح في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب عقد تأسيس الشركة(٣)

٣ – **الشركات القابضة :** عرفها نظام الشركات السعودي الجديد في الفقرة الأولي من المادة الثانية والثمانون بعد المائة بأنها: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلي السيطرة علي شركات أخري مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعي الشركات التابعة وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرةعلي تشكيل مجلس إداراتها .

ويشترط في تلك الشركات عدة شروط ٤

الشرط الاول : أن تكون شركة تجارية فهي ليست نوعا جديدا من شركات الاشخاص وشركات الاموال.

---

(١) فقه المعاملات ، ص٣٠٤ ، مبادئ القانون أبو العينين ، ص٢٩٦ بتصرف

(٣) مبادئ القانون ، ص٣٠٩.

(٣) محمد إبراهيم أبو العينين: مبادئ القانون – مرجع سابق ص٣١٠

٤ اسماعيل محمد حسين الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن عمان ١٩٩٠. ص١٥ وما بعدها

الشرط الثاني : أن توجد شركة تابعة فالشركة القابضة شركة تمتلك اغلبية رأسمال في شركات اخرى بهدف السيطرة عليها وتوجيه نشاطها .

الشرط الثالث : سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة ، فيجب ان يكون هنالك سيطرة على قدرات الشركة التابعة كأن تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسية المالية والاستثمارية لها .

الشرط الرابع : استقلال الشركة التابعة ، فيجب ان يكون هنالك انفصال تام بين الشخصية الاعتبارية والقانونية للشركة التابعة عن الشركة القابضة .

المبحث الثانى

ماهية الشركات المتعددة الجنسيات

أن من أهم الظواهر القانونية والأقتصادية بل والسياسية ، في عالم مابعد الحرب العالمية الثانية ، هي الشركات متعددة الجنسية . فمن الناحية القانونية تشكل الشركات متعددة الجنسية ظاهرة قانونية جديدة ، تتعدى المفاهيم القانونية التقليدية وتتجاوزها ، وتثير من القضايا والمشاكل ما تعجز الأدوات الفنية المستحدثة عن الأحاطة به . فالشركات متعددة الجنسية هي شركات دولية النشاط ، ولها كيان يتعدى الحدود الأقليمية للدول التي تعمل فيها ، في حين ان القانون مازال وسيبقى لوقت طويل اقليميا وقوميا . وذلك يعني عجز المفاهيم والأدوات القانونية المستقرة عن استيعاب هذه الظاهرة والاحاطة بالمشاكل المختلفة التي تثيرها(١)

المطلب الأول : تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الثاني : أهمية الشركات المتعددة الجنسيات

المطلب الأول

تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

تعددت التعريفات للشركات المتعددة الجنسيات ونتعرض لها علي النحو التالي :

١ – عرفها أحد الفقهاء بأنها (شركة تتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتيجية اقتصادية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة)(٢) ،

٢ – وعرفها آخر بأنها (تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة في رأس المال بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين).

(١) محمد صبحي الاتربي ، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد ، ١٩٧٧، ص٢٥ –٣٥.

(٢) د . محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص –٢٥

٣ - كما عرفها آخرون بأنها كل مشروع يمتلك او يسيطر على موجودات وأصول – مصانع ، مناجم ، مكاتب واستشارات وما شابهها في دولتين أو أكثر ، ويمتد نشاط هذه الشركات في كافة مفاصل الحياة الاقتصادية في المجال الصناعي والتجاري والمالي.(١)

٤ - كما يعرفها بعض من الفقة بأنها مشاريع قليلة العدد عملاقة في حجمها ، وهي ذات عمليات تصنيع مباشرة في دول مختلفة وذات هيكل عالمي في تعدد وتشعب إنتاجها ومناطقها الإدارية ، وتغطي فعاليتها الإنتاجية بسلع مختلفة ومناطق جغرافية متباينة.(٢)

٥ - وقد عرف أحد المحللين الشركات متعددة الجنسيات بأنها الشركات التي لها استثمارات في ستة أو أكثر من الدول الأجنبية ووجد أن مثل هذه الشركات تمثل ما نسبته (٨٠٪) من جميع الشركات الأجنبية التابعة للشركات الامريكية الضخمة .(٣)

٦ - أما التعريف العلمي والبسيط للشركة المتعددة الجنسيات ، فهو الذي يشير إلى أنها تلك الشركة التي تمتد فروعها إلى عدة دول وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير السلعي والخدمي خارج دولها الاصلية ، وذلك من خلال استراتيجية عالمية موحدة ، وتتسم باستخدامها لأحدث المنجزات التكنولوجية ، وتدار بصورة مركزية في موطنها الاصلي.(٤)

٧ - ويعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCATAD بأنها كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات وله في دولتين أوكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الام بصورة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا.(٥)

٨ - عرف المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة الشركة متعددة الجنسيات " بأنها تلك المنشاة التى تمتلك وسائل الانتاج ، وتسيطر عليها وتباشر نشاطها سواء فى مجال الانتاج او المبيعات او الخدمات فى دولتين او اكثر " .

---

(١) محمد صبحي الاتربي ، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر ،بغداد ، ١٩٧٧، ص٢٥ -٣٥.

(٢) مايكل تانزر وأخرون ، من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني - دور الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الابحاث العربية ، بيروت ،1981 ، . 123

(٣) جون إدلمان سبيرو، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة خالد قاسم ، دار الكتاب الأردني ، عمام ١٩٨٧ ، ص ٠١١٤

(١) منى قاسم ، الشركات المتعددة الجنسيات واهميتها في الاقتصاد العالمي ، النشرة الاقتصادية ، بنك مصر ، السنة(٤١) ، العدد (١) ، ١٩٨٨، ص٥٣ -٥٤.

(٥) بول هيرست، وغراهام طومسون، ما العولمة : الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم ، ترجمة فالح عبد الجبار ، سلسلة عالم المعرفة ، مطابع السياسة ، الكويت،2001 ص١٢٠

٩ - كما انتهت اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات متعددة الجنسيات في إطار منظمة الأمم المتحدة الى وضع تعريف عام لتلك الشركات مؤداه أن الشركة متعددة الجنسية هي (تلك التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه ، وأن تعمل هذه الكيانات في ظل نظام لاتخاذ القرار يسمح بوضع سياسات متجانسة واستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار ، وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية أو غيرها من الروابط الأخرى بحيث يمكن لواحدة منها أو أكثر ممارسة تأثير فعال على انشطة الكيانات الأخرى وبصفة خاصة المساهمة بالمعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين(١)

المطلب الثاني

أهمية الشركات المتعددة الجنسيات

بداءة نشير الي ان "الشركه مفهوم قانوني وليس مفهوما اقتصاديا"... ولايوجد مفهوم دقيق، يعبر عن هذا النوع من الشركات، حيث يطلق عليها العديد من المصطلحات المختلفه مثل الشركه المتعددة او المتعدية الجنسيات أو القوميات أو الشركه العابرة الأوطان أو غيرها من المسميات (٢) ، وارتبط النظر الى "هذه الشركات تاريخيا بالأساس الأيديولوجي للدوله وتأثرت بمفاهيم الحقبه الأستعماريه، والتي تمهد لتحويل المشروع الأقتصادي الأستثماري لمشروع سياسي استعماري لبلد ما.(٣)

وتعد أهمية الشركات المتعددة الجنسيات من الناحية الأقتصادية في أنها تسيطر سيطرة كاملة على السوق العالمية ولتأثيرها علي النشاطات الاقتصادي الدولي فقد أهتمت بها الأمم المتحدة بها وأنشئت مركز الأمم المتحدة لشئون اشركات عبر الوطنية في عام ١٩٧٤ م ٤.

---

١ - القابضة كوسيله لقيامه ، مجلة مصر المعاصرة العدد (٦٣٢) اكتوبر ١٩٩٥ م ص ١٢٨ .

٤ – د . محمد عبده سعيد اسماعيل ، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة الى مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص : ٣٣ .

(٢) للمزيد راجع مؤلف د.صالح ياسر –العلاقات الأقتصادية الدولية –دار بغداد – مطبعة دار الرواد المزدهرة للطباعة والتوزيع المحدودة / ٢٠٠٦– ص٣١٧

(٣) د. سرمد كوكب الجميل – التمويل الدولي – ص١٠٩ .

٤بموجب القرار رقم ٥٧/١٩١٣ قام المجلس الاقتصاجى والاجتماعى التابع للامم المتحدة بانشاء لجنة خاصة بالشركات متعددة الجنسيات لاعداد تصور تنظيم سلوك الشركات متعددة الجنسيات وتطوير نظام متكامل للمعلومات عنها وبحث اثرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية د/جون هدسون ومارك هرندر ، الطبعة العربية ، ترجمة د/طه منصور ود/ محمد عبد الصبور ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٧ه ، ص ٦٩٨.

كما تتجسد معايير التكامل في الشركات متعددة الجنسيات في تعاظم نسبة الاعمال الدولية مقارنة بالأعمال القومية للشركة الأم ، مما يحقق درجة مرتفعة من تناسق السياسات داخل هذة الشركات وتأثيرها علي الاقتصاد العالمي (١) .

ويمكن تحديد بعض أهمية الشركات متعددة الجنسية وهدفها نحو تحقيق الآتي:

- توحيد سوق التجارة الدولية عن طريق الهدم والإضعاف المستمر للقيود التعريفية والكمية القومية .
- توحيد سوق المال والائتمان الدولي .
- توحيد سوق التكنولوجيا الدولي من خلال حركة قومية نحو التنميط .(٢)

الفصل الأول

تكوين الشركات متعددة الجنسيات والنظريات المفسرة لها

تعد كيفية تكوين الشركة متعددة الجنسيات من أهم الموضوعات التي تطرح نفسها في دراستنا ، فكان يتعين تبيان الطرق التي يتم بها تكوين الشركة متعددة الجنسيات ، كما يتعين علينا أيضا ونحن في مجال البحث التعرض للتكييف القانوني للشركة متعددة الجنسيات ، وسنتعرض لهذين الموضوعين في المبحثين التاليين :

المبحث الاول: – طرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات

المبحث الثانى : – النظريات المفسرة للشركات متعددة الجنسيات

المبحث الاول

طرق تكوين الشركات متعددة الجنسيات

تتعدد الأدوات والأساليب القانونية لتكوين الشركات متعددة الجنسيات ، فقد يتم تكوينها عن طريق الأندماج الدولي أو عن طريق تكوين شركات وليدة جديدة في دول مختلفة ، أو في النهاية عن طريق السيطرة على شركات قائمة في دول متعددة وهي الشركات القابضة ، ونستعرض كلاً من هذة الطرق في المطلبين التاليين : –

المطلب الأول: الأندماج الدولي

المطلب الثاني: تكوين الشركات الوليدة والشركات القابضة .

١ نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، الشركات متعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد العالمي، ورقة عمل، بإدارة التعاون الدولي – مجلس التخطيط – قطر – الدوحة ٢٠٠٨م.ص٢٥٠

٢ محمد السيد سعيد واخرون ،حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات المتعددة الجنسية ، دار الشباب للنشر ، الكويت ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٠ .

المطلب الأول

الأندماج الدولي

يعرف الأندماج الدولي قانونا بأنه ((فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى ، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل اليها ذمم الشركات التي فنيت)).(١)

ويتبين من هذا التعريف أن الأندماج يمكن أن يتم بأحدى طريقتين ، الأولى هي بطريق الضم حيث تفنى شركة أو أكثر في شركة قائمة ، بمعنى أن احدى الشركات تظل قائمة وتبتلع الأخرى(٢) ، والثانية هي الأندماج بطريقة المزج حيث تفنى الشركات التي يتم ادماجها وتنشأ شركة جديدة تنتقل اليها ذمم الشركة الثانية ٣.

ويعد الأندماج هو الطريق الأكثر شيوعا في العالم الرأسمالي نظرا لارتفاع تكاليف عملية الأندماج بطريقة المزج ، حيث تقتضي هذه الطريقة إحلال كافة الشركات التي يتم دمجها وتكوين شركة جديدة .

وينقسم الأندماج إلي اندماج داخلي و اندماج دولي للشركات ، والاندماج الداخلي ، وهو الذي يتم بين شركتين أو أكثر من جنسية واحدة ، ويعد الاندماج الداخلي هو احد الأدوات القانونية التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسيات للقضاء على منافسيها في الدول المضيفة ، ولأحكام سيطرتها على السوق الداخلي في هذا الدول.

فالشركات متعددة الجنسية هي شركات تتمتع بجنسية دولة أو دول معينة ، ومن الممكن أن يقع الاندماج بين احدى الشركات الوليدة الداخلة في مجموعة متعددة الجنسيات ، والتي تعمل في بلد ما وتتمتع بجنسيته ، وبين احدى الشركات الوطنية في نفس هذا البلد، ومثل هذا الأندماج يعتبر اندماجا داخليا لأنه يتم بين شركتين من جنسية واحدة .

أما الاندماج دولي للشركات وهو الذي يتم بين شركتين مختلفتي الجنسية ، ويمكن اعتباره أداة لتكوين الشركات متعددة الجنسية ، بالرغم من كونه نادر ما يتم على الصعيد العملي لاصطدامه بالعديد من الصعوبات القانونية التي تعوق دون اتمامه تتمثل في عدم وجود قواعد موحدة تحكم عمليات الأندماج الدولي وبالتالي فمن الضروري الرجوع الى قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص لتحديد النظام القانوني الذي يحكم عمليات الأندماج الدولي .

---

(١) د . محسن شفيق : المرجع السابق ، ص ٦٦٤

(٢) د . محسن شفيق : المرجع السابق ، ص ٦٦٨

٣ د. محمود الشرقاوي ، المشروع متعدد القوميات ، ص ٢٨ .

المطلب الثاني

تكوين الشركات الوليدة والشركات القابضة

أولا : تكوين شركات وليدة كطريق لتكوين الشركات متعددة الجنسيات :

كما سبق وأن بينا أن تكوين الشركات متعددة الجنسيات هو الأكثر شيوعا ، إلا أنه ونظرا للصعوبات القانونية والسياسية التي تواجه عملية الأندماج الدولي فلايمكن اعتباره الأداة الوحيدة لتكوين الشركات متعددة الجنسيات ، وبالتالي تفضل الشركات العالمية استخدام أساليب قانونية مختلفة للإنتقال الى العالمية ، وأهم هذه الأساليب هو تكوين شركات وليدة جديدة على المستوى العالمي .

ولايشكل تكوين الشركات الوليدة على المستوى العالمي أي صعوبة حقيقية من وجهة نظر القانون التجاري ، إذ أن تكوين الشركات في هذا المجال يتطلب توافر شرطين أساسيين فقط هما أن يكون للشركة الأم الحق في تملك أسهم شركة أخرى وذلك وفقا لقانونها الداخلي وقد اتجهت معظم القوانين الوضعية المعاصرة إلي الإقرار بحق الشركات بصفتها أشخاص قانونية في تملك أسهم بعضها البعض ، وأن يكون من الممكن تملك الشركة الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليه وذلك وفقا لأحكام قانون الدولة المضيفة(١) ، وهو أيضا ما حرصت معظم التشريعات التجارية علي إزالة أي عوائق جدية تحول دون السيطرة المالية لشركة على شركة أخرى.

ثانيا : الشركات القابضة كطريق لتكوين الشركات متعددة الجنسيات:

يمكن تعريف الشركة القابضة، بأنها تلك الشركة التي تملك من الأسهم ما يكفي للتصويت في واحدة أو أكثر من الشركات الأخرى بغرض السيطرة على تلك الشركات. ، كما تعرف بأنها شركة لها موضوع حصري مالي واداري يكمن في اخذ ادارة المشاركات في الشركات الاخرى بغية السيطرة عليها٢

كما تعرف الشركة القابضة بأنها: "كل شركة مساهمة ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون، دون أن يستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال، أو أن تتوجه، مباشرة، بنشاط تجاري أو صناعي للتعامل مع الجمهور، بل تتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه، من أجل تطوير وتقدم واضطراد عملية الاستثمار، لشركة تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ."٣

---

(١) د. حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣

٢ ماجد مزيحم. شركة الهولدنغ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٧

٣ د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص ٣٤.

وللشركة القابضة نوعان يمكن التمييز بينهما الأولي تعرف بالشركة النقية ١: وهي تلك الشركة موجودة فقط لهذا الغرض ، والثانية وتعرف بالشركة القابضة التشغيلية وهي تلك الشركة التي تقوم بالمشاركة في الأعمال التجارية من تلقاء نفسها.

وتمتلك الشركة القابضة عادة أغلبية الأسهم في الشركة التابعة ٢ لكن أحيانا قد تكون مشاركة قليلة في ملكية الأسهم كافية لإعطاء سيطرة للشركة القابضة (اذا كانت ملكية الأسهم المتبقية منتشرة على نطاق واسع).

وتتخذ الشركات القابضة إستراتيجيات مختلفة حتي يتم تكوين شركات وليدة جديدة ، أهمها لجوء هذه الشركات الى السيطرة على شركات أخرى قائمة بالفعل ، وتحويلها الى شركات تابعة لها.

ومهما كانت الأسباب التي تدفع الشركات القابضة الى السيطرة على غيرها من الشركات القائمة بالفعل فيمكن ان تسلك احد طريقين ، تتمثل الطريقة الأولى في ان تلجأ إلى الأستيلاء عنوة على الشركة ، ويطلق على هذه الطريقة بالفقه الفرنسي السيطرة بطريق الأنقلاب .

وتسلتزم هذه الطريقة لابد من توفر شرطين الأول : ان يتم شراء الاسهم بسرعة ودون إثارة الشكوك بالنسبة للمساهمين .

والثاني : أن يتم شراء الأسهم بطريقة لاتؤدي الى ارتفاع اسعارها في السوق المالي كثيرا ، حتى لاتزداد التكلفة المالية لعملية الاستيلاء.

وتتمثل الطريقة الثانية في السيطرة على الشركة بالطريق الودى بالأتفاق مع مجموعة المساهمين الذين يقومون بفرض سيطرتهم على نقل السيطرة اليها ، وهو مايطلق عليه تعبير حوالة السيطرة طبقا للفقه الفرنسي .

---

١ ماجد مزيحم. مرجع سابق. ص٣٨

٢ الشركة التابعة هي الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المباشرة اوغيرالمباشرة المستمرة والمستقرة لشركة اخرى مستقلة عنها قانونا وتنتج السيطرة المالية من تملك نسبة مؤثرة من راسمال الشركة ، د/ اسماعيل محمد حسين الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن عمان ١٩٩٠. ص ٢٢

المبحث الثانى

النظريات المفسرة لظاهرة الشركات متعددة الجنسيات

حاول العديد من الفقهاء وضع نظريات لتفهم ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات ودراسة عوامل انتشارها وسببه ، وتنوعت النظريات بين نظريات تقليدية سعت لتفسير تلك الظاهرة التي بدأت تنتشر بكثافة علي الساحة الدولية ، كما سعت النظريات الحديثة لوضع تفسير لتك الظاهرة ، وسوف نقوم بعرض كل من هذة النظريات علي النحو التالي :

المطلب الأول: النظريات التقليدية .

المطلب الثاني: النظريات الحديثة .

المطلب الأول

النظريات التقليدية

تعددت النظريات التقليدية التي تناولت ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر والمجسدة ويمكن اجمالها في النظريات التالية:

أولا :النظرية التقليدية:

حاولت هذة النظرية تفسير حركة رأس المال للاستثمار المباشر وذلك بالقياس على حركة التجارة الدولية والمال .١

وقد واجهت هذة النظرية انتقادات تمثلت في أن نظرية التجارة الدولية لا تقدم تفسيرا محددا للاستثمار المباشر بل افترضت عدم قابلية عوامل الإنتاج للانتقال من بلد لبلد آخر ، ويعد ذلك مخالفا لطبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يمثل انتقالا لعوامل الإنتاج إذ يتم التبادل الدولي داخل الشركات متعددة الجنسيات أكثر مما يتم خارجها نتيجة الطبيعة الاحتكارية للسوق .٢

كما يؤخذ علي هذه النظرية تناقضها مع الواقع لأن الجزء الأكبر من الاستثمارات المباشرة توجد في الدول الرأسمالية المتقدمة .

ثانيا : النظرية السويدية

تنسب هذه النظرية إلي العالمين السويديين هكشر وأولين حيث حاولا وضع تفهم لهذة النظرية وقررا أن سبب قيام التجارة الخارجية يعود إلى التفاوت بين الدول في مدى وفرة عناصر الإنتاج المختلفة في كل منها، والذي يؤدي بطبيعته إلى حدوث اختلاف في ثمن عناصر الإنتاج وبالتالي حدوث اختلاف في ثمن المنتجات ، وهو ما

---

١ د . سميحة السيد فوزي ، ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية ، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٨٠ ، العددان ٤١٥ – ٤١٦ ، يناير وأبريل ١٩٨٩ م ، ص ١٤٣وما بعدها .

٢ محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، (الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٦)، ص ٢٥.

يؤدي للتبادل الدولي للمنتجات مما يعد طريقة غير مباشرة لتبادل لعناصر الإنتاج المتوافرة في مختلف الدول ١.

و يؤخذ علي هذه النظرية مثل إغفالها للفروق النوعية لعناصر الإنتاج ، وكذا استخدامها لنموذج يتكون من متغيرين فقط هما العمل ورأس المال .

ثالثا : نظرية رأس المال

أعتمدت هذه النظرية في تفسيرها على عامل واحد من عوامل الإنتاج وهو رأس المال النقدي وهو القيمة النقدية للسندات التي تمثل ملكية رأس المال التقني للمؤسسة ، وذلك من خلال تفسيرها لهيكل نشاطات المؤسسة فالمؤسسة تقوم بالاستثمار لحد معين حتي تصبح تكلفة الوحدة الإضافية من رأس المال أي التكلفة الحدية مساوية للربح المحقق من الدخل الحدي ٢٠ و يؤخذ على هذه النظرية أن الاستثمار المباشر لديه أهداف أخرى لا يمكن التخلي عنها ولا يسعى إلى تعظيم المردود فقط .

المطلب الثاني

النظريات الحديثة

حاولت النظريات الحديثة لتفادي الانتقادات التى وجهت إلي النظريات التقليدية وحاولت تفسير ظاهرة قيام الشركات متعددة الجنسيات ، وذلك من خلال التعرض لأهم هذة النظريات علي النحو التالي :

أولا: نظرية دورة حياة المنتج

ترجع هذه النظرية إلى "ريمون فرنون" والذي سعي لتفسير أسباب انتشار ظاهرة الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية بصفة خاصة والدول المتقدمة بصفة عامة، وحاول وضع بعض المحفزات التي تجعل الشركات متعددة الجنسيات تقدم على الاستثمارات الأجنبية ٣، وقررت هذه النظرية أن السلعة تمر بثلاثة مراحل من التطور وهي:

١=مرحلة النمو : وتتمتع الشركات التي قامت بالاكتشاف في هذه المرحلة بميزة احتكارية ، إذ أن المنتج في هذة المرحلة يحقق زيادة سريعة في التجديدات التكنولوجية ويزداد الطلب في السوق على ذلك المنتج٤ •

---

١ زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي: نظرة عامة على بعض القضايا، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٨)، ص٥٦.

٢ فارس فضيل، «الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية:حالة الجزائر»، (جامعة الجزائر رسالة ماجستير غير منشورة ١٩٩٧ -١٩٩٨)، ص١٦.

٣ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص٤٠٦

٤ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص٤٠٦

٢ -مرحلة المنتج الناضج: يمر المنتج بعد ذلك بمرحلة نضوج يصاحبها العديد من التطورات مثل زيادة التطلعات لدي المستهلكين نحو مستويات راقية من الجودة ، قلة المخاطر التي تصاحب عمليات الإنتاج والتسويق ، استقرار الطرق والوسائل الفنية المستخدمة في الإنتاج عما كانت عليه١ .

٣ -مرحلة النمطية:و في هذه المرحلة تنتشر التكنولوجيا وتصبح معروفة وتقوم الشركات بتحويل الإنتاج من هذة السلعة الي الخارج، لأنه أصبح متدوال معلوم لدي العديد من الشركات ، وتصبح الدول المتقدمة التي قامت بانتاجه في غير حاجه الية وتقوم ببيع براءة الاختراع ذلك المنتج ، والعمل علي إنتاج منتج جديد لتبدأ الدورة جديدة ٢ .

و يؤخذ علي هذه النظرية أنها لم تقدم تفسيرا لأسباب قيام الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار المباشر بدلا من عقود التراخيص في الدول المضيفة، بل قامت بتفسير السلوك الاحتكاري للشركات فقط ٣.

ثانيا: نظرية عدم كمال السوق:

تقوم هذة النظرية علي افتراض يتمثل في غياب المنافسة الكاملة في أسواق الدول النامية مع نقص العرض فيها، كما تفترض أن الشركات الوطنية في الدول المضيفة لا يمكنها من منافسة الشركات الأجنبية في المجالات الاقتصادية و أن وجود قدرات كبيرة لدى الشركة متعددة الجنسيات بالمقارنة بالشركات الوطنية في تلك الدول المضيفة هو ما يدفع هذه الشركات نحو الإقدام علي الاستثمارات الأجنبية٤

و يؤخذ على هذه النظرية افتراض إدراك الشركة متعددة الجنسيات لكافة فرص الاستثمار الأجنبي في الخارج وهذا الافتراض يعد افتراض غير حقيقى ولا يتفق والواقع العملي .

ثالثا: نظرية الحماية ٥:

تقوم هذة النظرية على أساس أن الشركة متعددة الجنسيات يمكن أن تقوم بتعظيم أرباحها إذا استطاعت حماية الكثير من الأنشطة الخاصة التي تقوم بها مثل عمليات البحوث والتطوير والابتكارات وتحاول الشركة متعددة

---

١ سامي عفيفي حاتم، دراسات فى الاقتصاد الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، فبراير٢٠٠٠ م ، ص٩٦

٢ سامى عفيفى حاتم، مرجع سابق ، ص٩٢

٣ عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩م ، ص ٥٨.

٤ عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق ، ص ٤٨.

٥ المقصود بالحماية الإجراءات التي تتخذها الشركات متعددة الجنسيات لضمان الاحتفاظ بالابتكارات الحديثة في مجالات الإنتاج أو التسويق أو غيرها وعدم انتشارها إلى أسواق الدول المضيفة من خلال طريق أخر غير الاستثمار المباشر أو عقود التراخيص والإنتاج وذلك لأطول فترة ممكنة وذلك حتى تتمكن هذه الشركات من التغلب على الإجراءات الحكومية بالدول النامية المضيفة حتى يتم إجبارها على التعامل معها عن طريق الاستثمار المباشر للشركات متعددة الجنسيات.

الجنسيات الاحتفاظ بأحد الأصول كالمعرفة أوالخبرة التي تحقق لها التميز المطلق بدلا من تصديره أو بيعه للشركات الأخرى في الدول النامية المضيفة ١ .

ويرى الباحث أن النظرية الأخيرة هي الأقرب للواقع ويتفق مع النظرية الأخيرة وان كان رغبة الاستثمار لدى تلك الشركات أيضا هي المحرك الاساسي بالإضافة إلي رغبتها في الاحتفاظ والاستئثار بالمنتج .

الفصل الثاني

خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني ومميزاتها وعيوبها

لإختلاف طبيعة الشركات المتعددة الجنسيات فإنه يختلف معه بالتبعية خصائص تلك الشركات بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات ، وبالرغم من تمتع تلك الشركات بمميزات كثيرة إلا أنه يوجد لها العديد من السلبيات وهو ما سنناقشه في المبحثين التاليين :

المبحث الاول : – خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني

المبحث الثانى : – مميزات وعيوب الشركات متعددة الجنسيات

المبحث الأول

خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتكييفها القانوني

كما سبق القول أن للشركات المتعددة الجنسيات خصائص عديدة تميزها عن غيرها من الشركات نظراً لما لها من وجود اتساع نشاط تلك الشركات وتعديها لنطاق الأقليمية وتعدد أماكن النشاط ، وسنلقي الضوء على خصائص تلك الشركات وتكييفها القانوني في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: خصائص الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الثاني: التكييف القانوني للشركات متعددة الجنسيات

١ عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص ٥٤.

المطلب الأول

خصائص الشركات متعددة الجنسيات

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بالعديد من الخصائص التي تميزها عن بقية الشركات ويمكن التعرض لأهم هذة الخصائص علي النحو التالي :

أولا: - الطابع الموحد للشركة متعددة الجنسية .

يعتبر الطابع الموحد للشركة متعددة الجنسية من السمات الاساسية التي تتميز بها الشركة متعددة الجنسية ، فلا يمكن إنكار وجود لوحدة اتخاذ القرار و التصرف ، فكل من الشركة الأم وفروعها المنتشرة في الخارج تكون تعتبر في الأصل وحدة واحدة متكاملة ، وبالتالي يمكن القول أن وحدة الشركة متعددة الجنسية تتبلور في وجود مركز رئيسي واحد ترسم فيه الاستراتيجية العامة للشركة ، ويوجه من الشركة الأم الى الوحدات والفروع في الخارج (١) .

ثانيا : الطابع التعددي للشركة متعددة الجنسية

وتعتبر تلك الخاصية الثانية للشركات متعددة الجنسية فهي مكونة من مجموعة من الشركات التي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ويتم تشكيلها وفقا لقوانين وطنية متعددة لوجودها في دول مختلفة .

ويلقي رجال القانون جل أهتمامهم بالتناقض بين الطابع الموحد للشركة متعددة الجنسية من الناحية الأقتصادية وطابعها التعددي من الناحية القانونية ٢

فالشركة متعددة الجنسية هي من خلق القانون الوطني والدولي والخاصية المميزة لها الاحتفاظ بالوحدة في اطار تعددي مرن لايمكن الابقاء عليه إلا بواسطة التعاون الدولي المتبادل بين كل من القانون الوطني والقانون الدولي .

ثالثا: - أتساع المساحة الجغرافية لنشاطها:

تعد من أهم الخصائص التي تتمتع بها تلك الشركات هي قيامها برسم استراتيجياتها علي المستوي الدولي ، وتقوم بموجب هذة الاستراتيجيات بتحديد الكميات المطلوبة منه عالميا ، كما تحدد أيضا الامددات المطلوبة التي

---

(١) الدكتورة . نصيرة سعدي بوجمعة :: عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢ المرجع السابق ، ص – ٤٥

٢ د.ابراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكونولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى ٢ الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠٢ص ٤٥ -٤٦ .

تكفيه بالمحافظة علي استثماراته علي المستوي الدولي ومراعاة أولوياته واستثماراته وبدون النظر لدولة المقر ، إذ أن هدف الربح المطلوب لتلك الشركات هو من له الأولوية .

رابعاً - كبر وتعاظم حجم تلك الشركات:

يعد أحد أهم الخصائص المميزة لتلك الشركات هو كبر وضخامة حجم الشركات متعددة الجنسية مقارنة بحجم أي مشاريع إقتصادية أخرى للدول الأم ، وبالتالي فإن خصائص الشركة متعددة الجنسية تتمثل في الأنتشار وميلادها في الدول المتقدمة وقدرتها على نقل التكنولوجيا وتوجيه الاستثمار للدول النامية. (١)

ويمكن الاستدلال على ذلك بالرجوع للمؤشرات الآتية:

أ - الدخل الإجمالي للشركة : بالنظر لهذا المؤشر يتبين مدى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الشركات والتي جعلها من الممكن أن تؤثر في العديد من القرارات التي تتخذ بالنسبة الاقتصاد الدولي .

ب - حجم المبيعات للشركة : يعتبر حجم المبيعات السنوية للشركات المتعددة الجنسيات من أهم المؤشرات المعبرة عن ضخامة هذه الشركات ، حيث زداد حجم مبيعات الشركات المتعددة الجنسية

ج - التفوق والتطور التكنولوجي: إذ أن الشركات المتعددة الجنسيات تعتبر مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية ، وذلك بتدريب وتوفير العمالة المتخصصة ، الأمر الذي يسهم في التقدم التكنولوجي للدول النامية .٢

فقوة الشركات متعدة الجنسية تكمن في إحكام سيطرتها على العلم والتكنولوجيا لتضمن وضعا احتكاريا لاستغلاله في تحقيق الأرباح كبيرة ، وذلك الوضع الاحتكاري هو الذي يمكنها من أستغلال نقل التكنولوجيا بما يتوافق مع استمرار الوضع الاحتكاري لها (٣) ،

كما عملت الشركات خلق التنوع في أنشطتها الاقتصادية لكي تتمكن من تعويض الخسارة التي من الممكن أن تلحق بربح نشاط معين ، فالتحكم الاقصادي التي تسعى تلك الشركات إلى إيجاده فيما بينها للتحكم في عملية التسويق ، وفقا لرؤيتها ولإحكام السيطرة على الأسعار .(٤)

خامسا: - إقامة التحالفات الإستراتيجية :

---

١ د . يوسف عبد الهادي خليل الأكبابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ص ٧٠ -٧٢

٢ عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م، ص ٢٩.

(٣) نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الثورة العلمية والتكنولوجية ومستقبل الاقتصاد العربي ، مطابع أديتار ، كالياري ، إيطاليا ،2000 ، ص٥٣.

(٤) عبد الكريم جابر شنجار ، دراسة تحليلية لظاهرتي التملك و الاندماج الاقتصاديين مع التركيز على القطاع المصرفي – تجارب عالمية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة للجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٥ م ، ص٨٥.

وتعتبر هذة الخاصية من السمات الهامة للشركات متعددة الجنسيات فهي تسعى دائماً إلى إقامة تحالفات إستراتيجية فيما بينها لتحقق مصالحها الاقتصادية المشتركة وتعزيز قدراتها التنافسية والتسويقية.

المطلب الثانى

التكييف القانوني للشركات متعددة الجنسيات

بداءة لابد أن نشير إلي وجود صعوبات عديدة تقلل من التكييف القانوني الصحيح لتلك الشركات ، وغاية ذلك حداثة ذلك الموضوع وقلة الدراسات القانونية التي تتخصص في دراسة للشركة متعددة الجنسيات ١.

كما يعد من الصعوبات التي تواجه التكييف القانوني الصحيح للشركة متعددة الجنسيات احتياجه إلي دراسة شاملة للعديد من فروع القانون العام كالقانون الدولي والقانون التجاري وغيرها من القوانين التي تشترك في وضع الملامح الرئيسية للشركة متعددة الجنسيات ناهيك على أنه بالنسبة للدول التي تطبق الشريعة الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية يتعين دراسة الشريعة الإسلامية وتأثيرها علي الشركة متعددة الجنسيات .

كما يعد من الصعوبات أيضا تجاوز عمل الشركة متعددة الجنسيات الحدود الأقليمية للدول إذ أنها تعد شركات عالمية ودولية ٢.

أما بالنسبة للتكييف القانوني الشركات متعددة الجنسيات فإنه يمكن القول أنها تخضع للعديد من القوانين الدولية مثل القوانين الخاصة بالدولة المضيفة ويصدر بتلك الدول القوانين المنظمة لها وعادة ما تسمي بقوانين الاستثمارات الأجنبية ، كما تخضع لقانون الدولة الأم التي تحكم إنشائها وتكوينها وعملها ، وأخيراً تخضع للاتفاقيات التجارية الثنائية أو المتعددة .

١ د. حسام عيسي ، الشركات متعددة القوميات ، ص ٤٩ .

٢ د. حسام عيسي ، الشركات متعددة القوميات ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

المبحث الثانى

مميزات وعيوب الشركات متعددة الجنسيات

للشركات المتعددة الجنسيات العديد من المميزات التي جعلها ظاهرة دولية أنتشرت وازدادت وأصبح اللجوء اليها وسيلة اقتصادية هامة بالاضافة إلي تحقيقها للعديد من المميزات الأخري ، إلا أنه يوجد لتلك الشركات أيضا جوانب سلبية وعيوب يتعين إلقاء الضوء عليها لأنها لا تقل أهمية عن المميزات التي تتمتع بها ، وسنتعرض لتلك المميزات والعيوب علي النحو التالي :

المطلب الأول: مميزات الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: عيوب الشركات متعددة الجنسيات

المطلب الأول

مميزات الشركات متعددة الجنسيات.

١ – نقل التكنولوجيا :

تعرف التكنولوجيا بانها مجموعة المعارف والمهارات والخبرات الجديدة التي يمكن تحويلها إلى طرف إنتاج أو استعمالها في إنتاج سلع وخدمات وتسويقها وتوزيعها، أو استخدامها في توليد هياكل تنظيمية إنتاجية [١].

وتلعب الشركات متعددة الجنسيات دورا هاما فى نقل التكنولوجيا الى الدول النامية اما فى صورة موردة للسلع الراس مالية او فى صورة مستثمرة او فى صورة مقدمة للتكنولوجيا

٢ – تحسين مستوى الدخل:

تعمل الضرائب التى تقوم بادائها الشركات متعددة الجنسيات الدولة المضيفو وظكذا الوجور التى تقوم بسدادها العمال على تحسين مستوى الدخل بصفة عامه للدول النامية .

٣ – تعدد اشكال الاستثمار:

نظرا لاختلاف اختيارات الدولة المضيفة واحتياجتها وذلك لاختلاف فى درجة التقدم العلمى والاقتصادى بين الدول المضشيفة وكذلك لاختلاف اختيارات الشركة متعددة الجنسيات لاختلاف حجم الشركة واهدفها

---

١ نوفيل حديد ، تكنولوجيا الإنترنت و تأهيل المؤسسة للإندماج في الإقتصاد العالمي، رسالة دكتوراء ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التسير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ص ٥١ وما بعدها.

واختلاف الصناعات والنشاط التى تقوم بها واختلاف الضمنات التى تقدمها الحكومات سواء الحكومة الام او الحكومة المضيفة[1]

٤ – تخفيف عبء الديون الاجنبية :

تعمل الدول المضيفة على تشجيع عمل الشركات متعدده الجنسيات مما يؤدي إلي تشجيع الاستثمار والحصول علي عملات أجنبية تساعد علي الحد من أعباء الدول المضيفة[2] .

٥ – تشغيل العماله المحلية تساهم الشركات المتعددة الجنسيات فى تشغيل العماله المحلية وتجربها ورفع من كفاءة العمال المحليين وينتج عن ذلك وجود عدد كبير من رأس المال البشرى الذى تم تدريبة وتأهيله لدى الدوله المضيفة [3]

٦ – تطوير التنمية الإدارية:

تميز شركات متعددة الجنسيات بوجود كادر ادارى متميز[4] و تستطيع هذه الشركات تطوير الخبرات الادارية للدول لما تملكه من قدرات تدريبية عاليه مما يؤدى الى تطوير عملية التنمية الإدارية فى الدول .

المطلب الثاني

عيوب الشركات متعددة الجنسيات

رغم المميزات التي تحققها الشركات متعددة الجنسيات والتي سبق الإشارة اليها ، إلا أنه يوجد بعض العيوب يمكن انكارها في تلك الشركات ونستعرض أهم هذة العيوب على النحو التالي :

١ – عدم الإفصاح عن الأسرار التجارية:

وإن كانت الشركات متعددة الجنسيات تعمل علي نقل التكنولوجيا إلا أن تلك التكنولوجيا تظل دائما مقننه تحت شروط تفرضها تلك الشركات كالقيود بمنع التداول في الأسواق الدولية وكذا القيود على الأبحاث

---

١ عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ م ، ص ١٥ وما بعدها

٢ مالكوم جباز واخروم، اقتصاديات التنمية،الطابعة الرابعة ،تعريب د/ طه عبدالله منصورواخرون ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤١٥ه ،ص ٦٢٢ .

٣ جون هدسن ومارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمت د/ طه عبدالله منصور و د/ محمد عبدالصبور ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٧ه ،ص ٧٣٣

٤ مالكوم جباز واخروم، اقتصاديات التنمية،، مرجع سابق، ،ص ٦١٤

والتطوير وغيرها من القيود التي تقوم تلك الشركات بفرضها لتضمن بقاء استمرارها بالسيطرة علي التكنولوجيا .١

٢ – التأثير علي الصناعات المحلية:

تنتهج الشركات المتعددة الجنسيات أساليب عدة للدخول إلى السوق المحلية ويعتبر أهم هذة الأساليب هو الاستيلاء ٢ والذي عادة ما تلجأ اليه تلك الشركات لأسباب كثيرة منها الحد من المنافسة الداخلية وسرعة الدخول للسوق المحلية والحد من التكلفة الباهضة للاستثمار .

ويؤدي موضوع الاستيلاء إلي أضرار كبيرة على الصناعة المحلية كما أن تلك الشركات عادة ما تميل إلي استيراد منتجات التصنيع من الخارج رغم توافرها بالسوق المحلي وهو ما يؤدي إلي الأضرار بالصناعات المحلية ، وهو ما دفع البعض بتشبيه الشركات المتعددة الجنسيات بالجسم الغريب داخل الاقتصاد الداخلي .٣

٣ – التأثير علي الموارد الاقتصادية :

لاشك أن الشركات المتعددة الجنسيات تعمل على السيطرة علي بعض مصادر الدخل للدول المضيفة ، ويعد من أهم تلك الموارد هي موارد التصدير ، وتكمن أهم موارد التصدير في صناعة الأستخراج والتي تقوم بإرساله تلك الشركات إلى الدولة الأم بأسعار زهيدة وهو ما يؤدي بالتبعية معه إلي التأثير علي الموارد الاقتصادية للدول المضيفة ٤.

٤ – التأثير علي العملة الأجنبية :

في بعض الأحيان نجد أنه يكون للشركات متعددة الجنسيات تأثير سلبي علي العملة الأجنبية ويحدث ذلك في حالة ما إذا قامت تلك الشركات بتحويل أرباحها إلي الدولة الأم فيما يعرف بالتحويل العكسي للإستثمار وهو ما يؤثر بالسلب علي توافر العملة الأجنبية في الدولة المضيفة .٥

---

١ د. عاطف حسن النقلي ، دور الشركات متعددة الجنسية في نقل التكنولوجي للدول النامية للفترة من ١٩٥٠ – ١٩٨٠ ، مع دراسة خاصة لتجربة المملكة العربية السعودية في النقل ، مجلة دراسات سعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ، الجزء الثاني ، ١٤٠٧ ه ، ص ٢٧١

٢ د. محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ،سلسلة عالم المعرفة رقم ١٠٧ ، صفر ١٤٠٧ ه ، الكويت ، ص ١٧٣ .

٣ د. فؤاد عبداللطيف الدميخي ، عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، نظرة تحليلية ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، العدد ٦٧ السنة ١٧ يناير ١٩٩٧م ، الدوحة ، قطر، ص٣٤

٤ د. محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، مرجع سابق ، ص ١٤٤.

٥ د. محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ، مرجع سابق ، ص ١٧٣

الخاتمة:

نستخلص مما تقدم أنه، وبسبب تطور الاقتصاد العالمي وظهور ما يسمى بالاقتصاد الحر، ظهرت مشاريع عملاقة بحاجة إلى تكتلات مالية واقتصادية ضخمة لإدارة مثل هذه المشاريع، ولم تعد إمكانات الشركات الكلاسيكية، كشركة التضامن، أو ذات المسؤولية المحدودة، أو التوصية البسيطة، أو بالأسهم، أو المساهمة العامة، أو الخاصة، قادرة على مثل هذه المشاريع. والمشكلة الأخرى هي أن منتجات تلك المشاريع تتركب من أكثر من مادة يكمل بعضها البعض، فالشركة التي تنتج المشروبات الغازية بحاجة إلى أواني زجاجية أو معدنية لتعبئة منتجاتها، علماً بأن الشركة محددة بنشاط واحد مثبت في نظامها الأساسي. ولا يحق لها ممارسة أكثر من نشاط، لذلك فكرت هذه الشركات بإنشاء شركات تابعة لها كما أن هذه الشركات لديها الرغبة في السيطرة على السوق وعدم دخول شركات منافسة لها وهذا ما عزز لدى هذه الشركات فكرة إنشاء شركات كبرى تخضع لشركة ام هى شركة دولة المقر او شركات عبر الوطنية كما يمكن تسميتها ، حيث توجد شركة أم تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة بموجب آلية معينة يحددها القانون ..

وقد توصل البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : قلة المواد المخصصة في قانون الشركات للدول العربية، وإننا نعطي العذر للمشرع لحداثة هذا النوع من الشركات ولأنها تحت الاختبار حالياً.

وإنه، وبمرور الوقت وتوفر الكتابات والأحكام القضائية الكافية، سوف يطرأ تغيير كمي ونوعي على هذه المواد على ما يستجد لاحقاً.

ثانياً: موقف الدول من الشركات المتعددة الجنسيات غير موحد، فبعض الدول يمنع من دخول هذه الشركات إلى أراضيها؛ لأنه يرى فيها عامل سيطرة على اقتصاده، وقد يوجه هذا الاقتصاد من قبل الشركة الأم الكائنة في دولة أخرى، بما يخدم مصالح تلك الدولة . كما أن سيطرة تلك الشركات على مفاصل الاقتصاد، وبتوجيه من الشركة الأم، قد يحول دون حصول منافسة مشروعة .

إلا إن بعض هذه الدول ترى فيها إحدى وسائل تشجيع الاستثمار في بلدها، ومن هذه الدول الأردن، إلا أنه جعلها تعمل وفق ضوابط معينة، من حيث التكوين، ومن حيث المجالات التي تمارس فيها نشاطها .

إن الشركة الأم في الشركة المتعددة الجنسيات اتبعت عدة طرق للسيطرة على الشركات التابعة المتواجدة في الدول الأخرى، كالاندماج أو المساهمة بنسبة كبيرة في رأسمالها، أو تأسيس شركات جديدة .

إلا أن المشكلة الكبيرة التي تواجهها الشركة الأم في تعاملها مع الشركات الوليدة كمسؤولية الشركة الأم عن ديون هذه الشركات وعمل ميزانية موحدة لمجموعة هذه الشركات، يصطدم بمشكلة تنازع القوانين، واختلاف قوانين هذه الدول صرامة وتساهلاً.

لذلك نرى ضرورة وضع قواعد دولية تنظم عمل هذه الشركات، وتحافظ على حقوق الدول النامية وحمايتها من هيمنة الدول الكبرى بواسطة هذه الشركات .

ثالثاً: ذهب البعض إلى عدم التفرقة بين الشركة القابضة وشركة الاستثمار، وذلك لأن المشرِّع قد نص على أن غايات الشركة القابضة هو استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية إلا إننا خالفنا ذلك؛ لأن المادة ٢٠٤ /أ /١ من قانون الشركات قد اشترطت أن تملك الشركة الأم أكثر من نصف رأس مال الشركة أو الشركات التابعة لكي نكون أمام شركة قابضة، في حين لم يشترط القانون ذلك بالنسبة لشركة الاستثمار

كما نرى ان يتم توحيد نموذج دولى ثابت فى اساسيات نظامة القانونى ومحكم يعمم على كل الشركات متعددة الجنسية تحت اتفاق اطارى باشراف الامم المتحدة والمنظمات المعنية بذلك بهدف وجود جوانب قانونية ملزمة للشركة الام والدول التى بها الشركات الوليدة او المندمجة بحيث ان طلب الشركة الام المقدم الى دولة معينة وقبول طلب الشركة من تلك الدولة بموجبة يتم تفعيل النموذج والتفاقية بطريقة الية وتصبح ملزمة للجانبين وتعتبر الاطار التى بتم التعامل من خلالة دون الحاجة الى مفاوضات وتنازع قوانين بطريقة عقيمة فى ظل التنازع بين المنظمات الدولية وسيادة الدول.

كما نرى انه لابد من انشاء محكمة منازعات استثمار دولية وعربية فى كل قارة مركز لها للفصل فى منازعات الاستثمار الدولية فى حالة تنازع القوانين.

قائمة المراجع:

١ – د.ابراهيم قادم ، الشروط المقيدة في عقود نقل التكونولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى ٢ الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠٢

٢ – د/ مصطفي سلامة حسين ، التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢

٣ – د . يوسف عبد الهادي خليل الأكبابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الزقازيق

٤ – عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير للمقري الفيومي، ط٢، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م

٥ – عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

٦ – نوزاد عبد الرحمن الهيتي، الثورة العلمية والتكنولوجية ومستقبل الاقتصاد العربي ، مطابع أديتار ، كالياري ، إيطاليا ، ٢٠٠٠،

٧ – نوفيل حديد ، تكنولوجيا الإنترنت و تأهيل المؤسسة للإندماج في الإقتصاد العالمي، رسالة دكتوراء ، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التسير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧

٨ – عبد الكريم جابر شنجار ، دراسة تحليلية لظاهرتي التملك و الاندماج الاقتصاديين مع التركيز على القطاع المصرفي – تجارب عالمية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة للجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠٠٥

٩ – العلامة الراغب الاصفهاني ، مفردات الفاظ القرآن ، الطبعة الأولي ، تحقيق / صفوان عدنان ، دار القلم ، بيروت ، ١٤١٣ ه / ١٩٩٢ م

١٠ – د/ محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، الطبعة الثانية ، الدار الوطنية الجديدة ، الرياض ، ١٤١٤ ه / ١٩٩ م ،

١١ – اسماعيل محمد حسين الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن عمان ١٩٩٠.

١٢ – محمد صبحي الاتربي ، مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات، دار الثورة للصحافة والنشر، بغداد ، ١٩٧٧،

١٣ – مايكل تانزر وأخرون ، من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني – دور الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الابحاث العربية ، بيروت ، ١٩٨١

١٤ – د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث (الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (اوف شور))، مكتبة الحلبي، بيروت –لبنان، الطبعة الخامسة ٢٠٠٨،

١٥ – محمد علي عثمان الفقي ، فقه المعاملات دراسة مقارنة ، دار المريخ – الرياض ١٤٢٢ –٢٠٠١ م.

١٦ – د . محسن شفيق ، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٨

١٧ – جون إدلمان سبيرو، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة خالد قاسم ، دار الكتاب الأردني ، عمام ١٩٨٧

١٨ - منى قاسم ، الشركات المتعددة الجنسيات واهميتها في الاقتصاد العالمي ، النشرة الاقتصادية ، بنك مصر ، السنة(٤١) ، العدد (١) ، ١٩٨٨،

١٩ - بول هيرست، وغراهام طومسون، ما العولمة : الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم ، ترجمة فالح عبد الجبار ، سلسلة عالم المعرفة ، مطابع السياسة ، الكويت، ٢٠٠١

٢٠ - د . سميحة السيد فوزي ، ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية ، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٨٠ ، العددان ٤١٥ - ٤١٦ ، يناير وأبريل ١٩٨٩ م

٢١ - د . محمد عبده سعيد اسماعيل ، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية مع الإشارة الى مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ،

٢٢ - فارس فضيل، «الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية:حالة الجزائر»، (جامعة الجزائر رسالة ماجستير غير منشورة ١٩٩٧ -١٩٩٨)،

٢٣ - د.صالح ياسر –العلاقات الأقتصادية الدولية –دار بغداد – مطبعة دار الرواد المزدهرة للطباعة والتوزيع المحدودة / ٢٠٠٦

٢٤ - د/جون هدسون ومارك هرندر ، الطبعة العربية ، ترجمة د/طه منصور ود/ محمد عبد الصبور ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٧ه

٢٥ - محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، (الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٦)،

٢٦ - سامي عفيفي حاتم، دراسات فى الاقتصاد الدولي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، فبراير٢٠٠٠،

٢٧ - الدكتورة . نصيرة سعدي بوجمعة ،: عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢

٢٨ - زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي: نظرة عامة على بعض القضايا، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٨)،

٢٩ - نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، الشركات متعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد العالمي، ورقة عمل، بإدارة التعاون الدولي - مجلس التخطيط - قطر – الدوحة ٢٠٠٨م.

٣٠ – محمد السيد سعيد واخرون ،حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات المتعددة الجنسية ، دار الشباب للنشر ، الكويت ، ١٩٨٦

٣١ – د. فؤاد عبداللطيف الدميخي ، عقود التكنولوجيا بدولة البحرين ، نظرة تحليلية ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، العدد ٦٧ السنة ١٧ يناير ١٩٩٧م ، الدوحة ، قطر

٣٢ – ماجد مزيحم . شركة الهولدنغ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ١٩٩٢

عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩)

٣٣ – عبد السلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩

٣٤ – مالكوم جباز واخروم، اقتصاديات التنمية،الطابعة الرابعة ،تعريب د/ طه عبدالله منصورواخرون ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤١٥ه

٣٥ – . محمد السيد سعيد ، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية ،سلسلة عالم المعرفة رقم ١٠٧ ، صفر ١٤٠٧ ه ، الكويت

٣٦ – جون هدسن ومارك هرندر، العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمت د/ طه عبدالله منصور و د/ محمد عبدالصبور ، دار المريخ ، الرياض ، ١٤٠٧ه

٣٧ – د. عاطف حسن النقلي ، دور الشركات متعددة الجنسية في نقل التكنولوجي للدول النامية للفترة من ١٩٥٠ – ١٩٨٠ ، مع دراسة خاصة لتجربة المملكة العربية السعودية في النقل ، مجلة دراسات سعودية ، معهد الدراسات الدبلوماسية وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ، الجزء الثاني ، ١٤٠٧ ه

ثانيا : المراجع الالكترونية :

http://www.almohasb1.com/2011/09/company.html

http://ma4.6te.net/FikahAslamy/Books/Books_Shrkat2.htm

http://www.chamberoman.com/arabic/doing_occi_investorsguide.asp

http://konouz.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9+%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87%D8%A7+_5_42_8_4327_ar.html

http://www.amawi.info/?p=256

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=5206298

57962539&id=513698018655723

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY